

دعوى

القرار رقم (VD-338-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (V-8902-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأثر في التسجيل - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لاحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي للاعتراض أمام الدائرة خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢١/٤/١٤٣٨هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠/٢٦) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ٢٦/١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/١٤، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-8902-2019) بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على فرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، بناءً على أنه لم تصله رسائل تفيد بموعد التسجيل أو تفيد بوجود غرامات لذلك، وعدم معرفته بالإجراءات النظامية، وعليه يطلب إلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بأن إشعار رفض طلب المراجعة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٠م، وتقدم بتظلمه أمام لجنة الفصل بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٩م، وعليه تطلب الهيئة عدم قبول الدعوى شكلاً، لتقديمها بعد مضي المدة النظامية، استناداً إلى المادة (٤٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى».

وفي يوم الإثنين ٢٦/٠١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٠٩/١٤هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف، حضر (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجاب المدعي بأنه يتمسك بعدم تلقي أي رسائل من الهيئة تحدد مواعيد التسجيل، وبسؤاله عن تاريخ تقديم الدعوى ذكر أنه لا يذكر التاريخ، وقد عقب ممثل الهيئة بتمسكه بدعافهم من حيث الدفع الشكلي المتعلق بقوات مدة سماع الدعوى. وبناءً عليه، قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمدعاولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/١١/٢٠١٤هـ) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١م وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١١/٠٦/٢٠١٤هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك، استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١١/٢٠١٤هـ) وتاريخ ٢٠١٤/١١/١١م، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به استناداً إلى المادة (٤٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة

خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٠م، وقدم اعترافه بتاريخ ١١/١١/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموددة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...), شكلاً، لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الأحد ١٨/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.